الـوحـدة رقـم 18
الحقوق المتعلقة بالأرض

الغرض من الوحدة رقم 18

الغرض من هذه الوحدة هو استعراض القضايا الأساسية التي تواجه الدعاة عند تناولهم للقضايا المتعلقة بالأرض من منظور حقوقي .

هذه الوحدة:

- تناقش أهمية الأرض في حياة الأفراد وكسب أرزاقهم؛
- تلخص المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان المتعلقة بملكية الأرض وحيازتها؛
- تتناول بعض القضايا العريضة ذات الصلة بالحقوق المتعلقة بالأرض، والتي تؤثر على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى، ومنها:
  - الوظيفة الاجتماعية الملكية؛
  - الحقوق المتوارثة أو المستندة إلى العرف أو القانون فيما يتعلق بالأرض؛
  - حقوق المرأة المتعلقة بالأرض؛
  - التمييز واسترداد الأرض.
- تقترح بعض الاستراتيجيات لتناول القضايا المتعلقة بحقوق الأرض.

الحقوق المتعلقة بالأرض – مكوِّن هام من مكونات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

> كيف لنا أن نقول إننا نملك الأرض؟ كيف نملك شيئاً سيبقى بعد أن تنتهي حياتنا؟ الحقُّ أننا لسنا نحن الذين نملك الأرض، بل الأرض هي التي تملكنا.
>
> من مقولة لماكلي-إنغ دولغج - بتصرف
> أحد زعماء قبائل الكالينغا القاطنة في جبال كورديليرا بالفلبين

ترتبط الحقوق المتعلقة بالأرض، خصوصاً في الدول النامية، ارتباطاً وثيق العرى بالحق في الغذاء، والحق في العمل وطائفة أخرى من حقوق الإنسان. وفي كثير من الأحوال، يقترن الحق في الأرض بهوية المجتمع المحلي وسبل كسب العيش فيه، ومن ثم ببقائه في حد ذاته.

وتمثل الأرض بالنسبة للمزارعين والفلاحين والصيادين مكوناً حيوياً لأسلوب معين في الحياة. ولذلك يعارض الفلاحون والمزارعون الفقراء عموماً تحويل مساحات شاسعة من الأراضي إلى مناطق لزراعة محصول تجاري معين للحصول مثلاً على منتجات مثل السكر والتبغ والمطاط وزيت النخيل وما إلى ذلك.[1] وعادة ما يعارض الصيادون مشروعات البنية الأساسية والمشروعات التجارية الضخمة على امتداد الأنهار والبحيرات والسواحل لما ينجم عنها من تلوث ونزع ملكية الأراضي وقيود تحد من فرص الوصول إلى السبل التقليدية لكسب العيش وغير ذلك من تغيرات تخل بنظام حياتهم وتهدد بقاءهم.[2]

شهدت الهند مؤخراً مظاهرات جماعية قام بها آلاف من المزارعين الذين يعيشون على ما يزرعونه بأيديهم والصيادين التقليديين والعمال والجماعات النسائية احتجاجاً على سياسات منظمة التجارة العالمية. وكان من بين الأسباب التي فجرت هذه المظاهرات انتحار 450 مزارعاً في ولايتي أندرا براديش وكارناتاكا. وهناك أكثر من 600 مليون شخص في الهند، أي 70% من تعداد سكانها، يعيشون في فقر مدقع ويعتمدون اعتماداً مباشراً على الأرض والبيئة من أجل البقاء. "إنها شريان الحياة لغالبية أبناء شعبنا الذين تعتمد أرزاقهم اعتماداً مباشراً على المياه والغابات والأرض. إنها مسألة عدالة".[3]

ومن ناحية أخرى، تمثل الأرض للفقراء الذين يعيشون في المدن أكثر من مجرد مساحة يعيشون عليها. ففي معظم الأحوال يعيش فقراء المدن في مجتمعات محلية استقرت في مكانها منذ أمد طويل. وينطوي تطور أي مجتمع محلي منها على فرص الحصول على مورد للرزق والتعليم والرعاية الصحية، وكلها أمور تختل في حالة إجلاء السكان عن الأرض التي يعيشون عليها.

ليس من الصعب أن نرى السبب التاريخي الذي جعل الحقوق المتعلقة بالأرض مثاراً للنزاع، وعدم امتلاكها دائماً مدعاة للقلاقل الاجتماعية.

الأرض

أسلوب للحياة في الفلبين

"منذ سنوات عديدة أجرت الحكومة الفلبينية دراسة قررت على أساسها ضرورة بناء أربعة سدود على نهري شيكو وباسيو في كالينجا ومقاطعة بونتوك. ومن المقرر بناء أحد هذه السدود في مدينة بونتوك بمقاطعة بونتوك تحت اسم شيكو 1، وسد آخر في ساندانجا في بونتوك باسم شيكو 2، وسد ثالث في باساو في كالينجا باسم شيكو 3، والسد الرابع وهو أكبرها جميعاً في لوبوانجان في كالينجا باسم شيكو 4. ومن المفترض أن تؤدي هذه السدود إلى توليد طاقة كهربية مقدارها 70,000 كيلووات، وري منطقة وادي كاجايان بأكملها. وهكذا فإن هذه المشروعات من وجهة النظر الاقتصادية البحتة تبدو وكأنها مشروعات للتنمية الاقتصادية، ولكن هذا مجرد جانب واحد من جوانب الموضوع.

والآن لنلقي نظرة على الجانب الآخر. إن استكمال بناء هذه السدود الأربعة يعني إخراج 5,000 أسرة من ديارها في بونتوك وكالينجا، إخراجهم من حيث كانوا يعيشون منذ أزمان سحيقة لنقلهم إلى المنخفضات حيث يموتون موتاً بطيئاً. وهذا معناه تدمير 1.500 حقل من حقول زراعة الأرز.

لكن الأهم من تدمير المنازل وتشريد الأهالي هو أننا نقوم بتغيير نمط حياة السكان الأصليين في الفلبين. نحن مسيحيي المنخفضات نفخر بأن نسمي أنفسنا فلبينيين؛ ولكن الحقيقة أن الفلبينيين الأصليين هم أخوتنا في كالينجا وبونتوك، الذين حافظوا على ثقافتهم وطريقة حياتهم ومعتقداتهم وديانتهم لأكثر من ألف سنة. لقد كانوا يعيشون في هذا المكان قبل أن يفد إليه الأسبان بزمن طويل، والآن ونتيجة للتطوير فإنهم سيقتلعون من جذورهم وينقلون إلى المنخفضات. إن حقول زراعة الأرز، التي تعد من أروع المناظر الطبيعية في العالم، سيلحق الدمار بجزء منها، ولكن الأهم من هذه الحقول هي المعتقدات الدينية لسكان بونتوك وكالينجا.

فالأشجار الضخمة والغابات في بيئة هؤلاء القوم هي كنائسهم التي يصلون فيها ويطلبون العون من الرب الذي يؤمنون به. وفيها يحسون أن أرواح أسلافهم تحيا، بينما رفاتهم هؤلاء الأسلاف مدفون في أراضيهم التي ورثوها أباً عن جد. وتاريخ هذا الشعب بأكمله مسجل في مزارع أرزهم؛ ولذلك فهم مستعدون للقتال حتى الموت دفاعاً عن أرضهم".[4]

الاستغلال الإقطاعي، وعملية الاستعمار الاستيطاني، وانتقال السيطرة على الموارد الطبيعية إلى يد الدولة، والتعديات التي ترتكب باسم المؤسسات التجارية الخاصة والعولمة الجديدة – تلك هي العوامل الأساسية التي تحدد الصراعات المعاصرة حول الأراضي وحقوق الأرض. ولعل الأهمية التاريخية للأرض هي التي جعلت مسألة الحقوق المتعلقة بها موضوعاً بالغ الاتساع والتعقيد.

وما نراه من الصراعات الكثيرة التي تحتل جانباً بارزاً من الأخبار التي نسمعها كل يوم، مثل تمرد مسلمي الفلبين، ونضال الفلسطينيين للعودة إلى وطنهم، وحركة زباتيستا في المكسيك، وغيرها من الصراعات، تتعلق جميعها بالأرض. والحق أن قضايا الانتفاع بالأرض وتأمين حيازتها ما زالت حتى يومنا هذا تؤثر على جزء كبير جداً من سكان العالم اليوم الذين ما زالوا يعتمدون على الانتفاع بالأرض وعلى ضمان حيازتها في كسب أرزاقهم ومعاشهم.

"بالنسبة للمليارات من الفقراء الذين يعيشون في المناطق الريفية في شتى أنحاء العالم، تصبح مسألة تأمين حيازة الأرض بالضرورة شرطاً مسبقاً لإعمال حقوق الإنسان الأخرى التي تحميها الصكوك الدولية".[5] وعلى الرغم من ذلك، فنادراً ما يتم التعامل مع قضايا الحقوق المتعلقة بالأرض من منظور عالمي قائم على حقوق الإنسان، وهو ما يرجع بصورة جزئية إلى أن الحقوق المتعلقة بالأرض بالغة التعقيد. فهي لا تتعلق فقط بحق الملكية، وإنما تشير أيضاً إلى الانتفاع بالأرض واستخدامها وحيازتها وشغلها، وأمن الاستخدام والحيازة أو الامتلاك. وتتفاوت النظم المحلية والوطنية لامتلاك الأراضي واستخدامها تفاوتاً كبيراً من دولة لأخرى، وفي كثير من الأحيان داخل الدولة الواحدة. ونتيجة لذلك، أصبح من الصعب جداً تحديد مبادئ ومعايير إيجابية يمكن تطبيقها عبر حدود الدول والنظم المختلفة، والتوصل إلى اتفاق بشأن هذه المبادئ والمعايير.

الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والحقوق المتعلقة بالأرض

تنص المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي:

1. لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
2. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

وقد أُسقطت الإشارة إلى حقوق التملك تماماً في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) اللذين اعتمدتهما الأمم المتحدة عام 1966. ففي تناولها للحق في التحرر من الجوع لا تتضمن المادة 11

من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سوى إشارة غير مباشرة إلى الأرض حيث تشجع الدول الأطراف في العهد على استحداث أو إصلاح "نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها" (انظر الوحدة رقم 12 بشأن هذه النقطة).

وينص البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على ما يلي:

> لا يجوز أن يحرم أحد من ممتلكاته إلا من أجل الصالح العام، ووفقاً للشروط التي يحددها القانون والمبادئ العامة للقانون الدولي.

وليس في ذلك ما "يجور بأي شكل من الأشكال على حق الدولة في فرض ما يلزم من القوانين حسبما تراه ضرورياً لضمان استخدام الملكية بما يتفق والصالح العام، أو لضمان سداد الضرائب وغيرها من المساهمات أو الغرامات".[6]

وتنص المادة 21 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته على ما يلي:

> لكل فرد الحق في استخدام الملك والتمتع به. وللقانون أن يُخضع هذا الاستخدام والتمتع لمصلحة المجتمع... ولا يجوز حرمان أحد من ملكه إلا مع دفع تعويض عادل، ولأسباب النفع العام أو المصلحة الاجتماعية وفي الحالات التي يجيزها القانون السائد ووفقاً للصيغ التي يقرها هذا القانون.[7]

وتنص المادة 14 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن:

> حق الملكية مكفول ولا يجوز المساس به إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقاً لأحكام القوانين الصادرة في هذا الصدد.[8]

كما تنص المادة 21(2) منه أيضا على أنه "في حالة الاستيلاء، للشعب الذي تم الاستيلاء على ممتلكاته الحق المشروع في استردادها وفي التعويض الملائم".

ومن بين إعلانات الأمم المتحدة يعد الإعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1969، الأكثر تحديداً فيما يتعلق بحقوق الأرض ويعترف الإعلان بالوظيفة الاجتماعية للملكية، بما في ذلك ملكية الأرض، ويدعو إلى بعض أشكال امتلاك الأرض التي تكفل تساوي حقوق الملكية للجميع.[9]

ومن بين الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، أولت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) ومنظمة العمل الدولية أشد الاهتمام لبواعث القلق المتعلقة بالحقوق المتعلقة بالأرض، سواء في فيما اعتمدته من اتفاقيات أو إعلانات وتوصيات. وفي المؤتمر الدولي حول الإصلاح الزراعي والتنمية الريفية الذي عقدته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة عام 1979، اعتمد إعلان المبادئ وبرنامج العمل الذي يشار إليه باسم "ميثاق الفلاحين"، ويُعنى جزء كبير من هذا الميثاق بإعادة تنظيم حيازة الأرض. ويدعو إلى فرض حدود قصوى على امتلاك الأراضي في الدول التي بها حاجة ماسة إلى إعادة تنظيم حيازة الأراضي وتوزيعها على الفلاحين وصغار مستأجري الأراضي الذين لا يمتلكون أرضاً، وذلك كجزء من استراتيجية للتنمية الريفية وكوسيلة لإعادة توزيع السلطة. وهناك أجزاء أخرى من الميثاق تهتم بإصلاح نظام إيجار الأراضي وتنظيم التغيرات الطارئة على نظام الحيازات القائمة على العرف، وسيطرة المجتمع على الموارد الطبيعية.[10]

تشمل اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 117 لعام 1962 المعروفة باتفاقية السياسات الاجتماعية: الأهداف والمعايير الأساسية، على مجموعة من التدابير تهدف إلى تحسين مستوى معيشة المنتجين الزراعيين.

حيازة الأرض وكسب الرزق والبيئة

في قضية المركز القانوني البيئي التابع للصندوق العالمي للطبيعة ضد الحكومة المركزية في الهند وآخرين،[11] تقدم المدعون وهم أعضاء الصندوق إلى المحكمة العليا بالهند بالتماس يستند على آلية التقاضي من أجل الصالح العام وذلك في عام 1995. وكانت حكومات الولايات الهندية في شتى أنحاء البلاد قد أصدرت إخطارات نوايا بموجب قانون حماية الحياة البرية الصادر عام 1972، تقضي بترسيم الحدود في مناطق معينة لتصبح محميات للحياة البرية وحدائق وطنية. إلا أن عملية تقييم طلبات التعويض لمن ستنزع أملاكهم لم تتم، ونتيجة لذلك لم يتم إصدار الإخطارات النهائية بموجب الفصل 21 من القانون. وبناء على طلب الملتمسين أصدرت المحكمة توجيهات جامعة في أغسطس/آب 1997 لكل حكومات الولايات باستكمال إجراءات التعويضات وإصدار إخطارات نهائية في غضون عام واحد.[12]

وجاءت النتائج كارثية، حيث أن المحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار أن آلاف الأشخاص يعتمدون في كسب أرزاقهم على الغابات والمراعي الواقعة داخل المناطق المخصصة، وأن كثيرين غيرهم يعيشون في تلك المناطق. وكان آخر تسجيل لحقوق الانتفاع بمناطق الغابات قد تم منذ 100 سنة عندما كانت الهند لا تزال تحت الحكم البريطاني، ومن ثم فإن عدداً كبيراً من الأشخاص الذين يمارسون حقوق الانتفاع التقليدية غير قادرين على تقديم أدلة موثقة تثبت هذه الحقوق، وليس من الممكن تسوية طلباتهم خلال سنة واحدة. كما أن المحكمة لم تنظر في الجدل الجاري في دوائر دعاة الحقوق والدوائر الأكاديمية والتساؤلات المطروحة حول نموذج المحميات الذي يقوم عليه القانون الحالي، والذي يستبعد الأشخاص الموجودين في المحميات بدلاً من أن يشركهم في شؤونها. وقد استخدمت حكومات الولايات توجيهات المحكمة العليا لخدمة أولوياتها بطرد مجتمعات محلية بأكملها من هذه المناطق، وغالباً ما كان ذلك يتم لإفساح الطريق لإقامة مشروعات صناعية ضخمة. وفي كثير من المناطق لم تُرفع أي دعوى للمطالبة بأي تعويض من جانب الأشخاص الذين يحتمل أن يلحق بهم الضرر، لأن حكومات الولايات التفت حول إجراءات المطالبة بالتعويض تحت ستار الالتزام بالمواعيد النهائية التي حددتها المحكمة العليا.

ومن المناطق التي تأثرت بهذه الأوضاع الحديقة الوطنية الكبرى في الهيمالايا الواقعة في منطقة كولو بولاية هيماتشال براديش. وتتكون هذه الحديقة أساساً من مراع تقع على مرتفعات شاهقة، يعتمد عليها أكثر من 11,000 نسمة في معاشهم. ولهذه المجتمعات المحلية الريفية حقوق رعوية تقليدية في مراعي الجبال، ففي كل عام يخرج حوالي 35.000 رأس من الماعز والأغنام إلى المراعي في أثناء أشهر الصيف الدافئة، كما يستخرج السكان الأعشاب والنباتات الطبية من هذه المنطقة لتلبية احتياجات نظم الطب التقليدية إلى جانب الأغراض التجارية. وامتثالاً لأوامر المحكمة العليا، أصدرت حكومة ولاية هيماتشال براديش إخطاراً نهائياً في 21 مايو/أيار 1999 تعلن فيه حدود الحديقة الوطنية وتحظر أي ممارسة لحقوق الانتفاع التقليدية في هذه المنطقة اعتباراً من ذلك التاريخ. ولم يحصل على تعويض إلا 312 أسرة فقط، حيث اعتمدت الدولة على سجلات للحقوق صدرت خلال الحكم البريطاني للهند منذ مائة وعشر سنوات. ولم يتم إجراء تحقيق مستقل في الممارسة الجارية لهذه الحقوق.

وهناك جانب آخر يسترعي الانتباه في هذه القصة وهو مشروع بارباتي هايدل الذي تقيمه الحكومة في المنطقة المجاورة للحديقة، حيث أن أحد أجزاء المنطقة المخصصة للحديقة، والذي يشكل منطقة القلب منها، قد "أُغفل ذكره" في الإخطار النهائي لإفساح المجال لبناء نفق عبره ليغذي مشروع بارباتي. وهكذا استبعدت الحكومة المجتمعات المحلية الريفية من أي مشاركة في المحافظة على تلك المنطقة الغنية بمواردها البيئية، التي حافظت عليها هذه المجتمعات نفسها على مر قرون، بينما لم تتردد في السماح بانطلاق ما يسمى "بالمصالح التنموية". وتكمن المأساة هنا في أن المحكمة العليا والدولة ترفضان الاستماع إلى أصوات هذه المجتمعات المحلية الريفية. وعندما تقدمت العديد من المنظمات غير الحكومية التي تعمل لصالح المجتمعات المحلية المعتمدة على هذه المناطق بطلب للسماح لها بالإدلاء برأيها أمام المحكمة قوبل هذا الطلب بالرفض.

وتنص الاتفاقية على أن تتضمن هذه التدابير السيطرة على انتقال الأراضي إلى أيدي غير المزارعين، ومراعاة حقوق الأراضي المستمدة من العرف، والرقابة على الترتيبات الخاصة باستئجار الأراضي.

وتعد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 لعام 1989 المتعلقة بحقوق السكان الأصليين والقبليين صكاً أساسياً يعكس تطور مفاهيم الحقوق المتعلقة بالأرض في القانون الدولي،[13] من حيث اشتمالها على:

- الاعتراف بالعلاقة الخاصة بين السكان الأصليين وأراضيهم؛
- مطالبة الدول باعتماد تدابير خاصة لحماية هؤلاء السكان الأصليين؛
- توفير ضمانات ضد إخراج السكان الأصليين من أراضيهم التقليدية بصورة تعسفية، مع توفير ضمانات إجرائية؛
- نصوص أخرى تتعلق بنقل الحقوق المتعلقة بالأرض واحترام الإجراءات المبنية على العرف.

حقوق الأرض في القانون المحلي

هناك مبدآن أساسيان تقوم عليهما معظم النظم القانونية الوطنية والدساتير والقوانين المحلية فيما يتعلق بمسألة ملكية الأرض.

المبدأ الأول: حق الملكية الخاصة، وهذا الحق لا يتضمن فقط الحق في الاستخدام والتمتع ولكن أيضاً الحق في استبعاد الغير. وتحاول معظم نظم ملكية الأرض في القوانين المحلية أن تدعم وتعترف بهذا المفهوم للملكية الخاصة، الذي يعطي سيطرة مطلقة وحقوقاً حصرية على أساس الملكية القانونية التي ترعاها الدولة.

المبدأ الثاني: الشائع والجوهري الذي يقف وراء القوانين المحلية الخاصة بالأراضي هو مبدأ ارتبط بنظم الحكم الملكية السابقة وهو يقضي بأن كل الأراضي ملك للدولة. ويقترن بهذا المبدأ فكرة أن الأرض لا تدخل في نطاق الملكية الخاصة إلا بمنحة من الدولة.

ويمكن للمرء أن يدرك على نحو واضح حتمية نشوب الصراع بين هذين المبدأين. ويدور معظم الصراع على جبهة القوانين المحلية من أجل تلاشي الجوانب السلبية الناجمة عن الأخذ بهذين المبدأين، إن لم يكن تغييرهما، واللذين ترجع أصولهما في معظم دول العالم النامي إلى الحقبة الاستعمارية.

وهناك أيضاً عدة أنماط لملكية الأرض واستخدامها تمثل استثناءً من هذين المبدأين أو توفيقاً بينهما، وهي تنقسم بصفة عامة إلى ثلاثة أقسام:

1. الأرض كمورد ذي "وظيفة اجتماعية".
2. المفاهيم المتعلقة بالأرض ودعاوى الحق في الأرض المتوارثة "من قديم الزمان".
3. الحقوق الجماعية في استخدام الأرض و/أو ملكيتها.

الوظيفة الاجتماعية للملكية

تجسدت الوظيفة الاجتماعية للملكية في دساتير وقوانين بعض بلدان أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية خلال العقود الأخيرة. ويمثل هذا المبدأ محاولة للموازنة بين الاعتراف بالحقوق الخاصة في الأراضي وبين قضايا أساسية تتعلق بالمصلحة العامة مثل الإنصاف. وفي مثل هذه الأحوال، تتمتع الدولة بسلطة مصادرة الأراضي الخاصة طالما يتم دفع تعويض مناسب، وقد يتم فرض حد أقصى على حجم الأرض التي تجوز حيازتها. ويبين الإطار الوارد في الصفحة السابقة مثالاً على ذلك من جمهورية جنوب أفريقيا.

الفصل الخامس والعشرون من دستور جنوب أفريقيا - حقوق الملك

25-1 لا يجوز حرمان أحد من ملكيته إلا وفقاً للقانون الساري على الجميع، ولا يجوز أن يسمح أي قانون بالحرمان التعسفي من الملكية.

25-2 لا تجوز مصادرة الملكية إلا وفقاً للقانون الساري على الجميع: (أ) من أجل غرض عام أو مصلحة عامة؛ (ب) وبشرط دفع تعويض توافق الأطراف المتضررة على مقداره وتوقيت وطريقة سداده، أو تقرره أو تجيزه إحدى المحاكم.

25-3 يجب أن تكفل قيمة التعويض وتوقيت وطريقة سداده تحقيق العدل والإنصاف، بحيث يعكس توازناً منصفاً بين المصلحة العامة ومصلحة المضارين، مع مراعاة كل الظروف ذات الصلة، بما في ذلك: (أ) الاستخدام الجاري للأملاك؛ (ب) تاريخ شراء الأملاك واستخدامها؛ (ج) القيمة السوقية للأملاك؛، (د) مدى الاستثمار المباشر الذي توجهه الدولة والدعم الذي تقدمه لشراء الأملاك ورفع قيمتها الرأسمالية؛ (هـ) الغرض من المصادرة.

وتنطوي الفقرة الخاصة بالملكية في دستور جنوب أفريقيا على دلالات خطيرة بالنسبة لعملية إصلاح الأراضي في جنوب أفريقيا، أولاً: لأنها تحمي حقوق الملكية القائمة بالفعل، وتحصن حيازات الأملاك القائمة في جنوب أفريقيا. ثانياً: في سياق تعزيز عملية إصلاح الأراضي، يعطي الدستور السلطة للموازنة بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة في السيطرة على استخدام الملكية وتنظيمها وتوزيعها.

الفصل الخامس والعشرون (4)(أ) من دستور جنوب أفريقيا - الحق في إصلاح الأراضي

يتضمن الصالح العام التزام الأمة بإصلاح الأراضي، والقيام بإصلاحات لتحقيق تكافؤ الفرص في الحصول على كل الموارد الطبيعية بجنوب أفريقيا.

السياسات الوطنية الخاصة بالأراضي في جنوب أفريقيا

تعكس الأنماط الحالية لملكية الأرض وتطويرها إلى حد كبير الظروف السياسية والاقتصادية لحقبة الفصل العنصري. فقد أدت السياسات القائمة على العنصرية إلى خلق الإحساس بعدم الأمان وإلى عدم امتلاك أي أراض وإلى انتشار الفقر بين غالبية السكان السود، كما كانت سبباً في عدم الكفاءة في إدارة الأراضي واستخدامها. وتقوم سياسة إصلاح الأراضي على أربعة محاور، هي:

- علاج الظلم الذي نجم عن الفصل العنصري؛
- تعزيز المصالحة الوطنية والاستقرار الوطني؛
- دعم النمو الاقتصادي؛
- تحسين الأحوال المعيشية للأسر وتخفيف وطأة الفقر.

ومن ثم فإن سياسة الأراضي لا بد أن تتناول الأمور التالية في كل من المناطق الحضرية والريفية:

- المظالم المترتبة على نزع الملكية بدوافع عنصرية؛
- التوزيع المجحف لملكية الأرض؛
- الحاجة إلى تأمين حيازة الأرض للجميع؛
- الحاجة إلى الاستخدام المستدام للأرض؛
- الحاجة إلى توطئة الأرض سريعاً للتنمية؛
- الحاجة إلى تسجيل وتوثيق كل حقوق الملك؛
- الحاجة إلى إدارة الأراضي العامة على نحو يتسم بالكفاءة.

ومع ظهور الاتجاه نحو خصخصة الأراضي أصبحت الوظيفة الاجتماعية لمبدأ الملكية معرضة لأخطار متزايدة. ونتيجة لذلك، أصبح الخطر يهدد التمتع بالعديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في العمل والحق في المستوى المعيشي الكافي، بما في ذلك الحق في الغذاء الكافي.

الأملاك المتوارثة وحقوق الأرض المستندة إلى العرف وإلى القانون

تستند المطالبة بالأملاك المتوارثة والملكية الجماعية للأرض وحقوق الأرض القائمة على العرف ومفهوم الامتلاك "من قديم الزمان" إلى كون هذه الأمور استثناءات لمبدأ ملكية الدولة، والملكية الفردية الخاصة.

ويوجد تضارب في عدد كبير من البلدان بين النصوص المتعلقة بملكية الأرض الخاصة وحيازتها كما يكفلها العرف للسكان الأصليين في هذه البلدان وبين النصوص القانونية ذات الصلة. ففي القارة الأفريقية نشأ هذا الصراع أول ما نشأ من خلال النماذج الاستعمارية التي كانت تميل إلى إنشاء نظام مزدوج للملكية، يخول للمستوطنين حقوقاً خاصة في الأرض وللأفارقة الأصليين التمتع بحقوق المشاع. ومازال مثل هذا التمييز قائماً بدرجة أو أخرى في العديد من البلدان. أما في جنوب شرق آسيا فقد أدى نمو صناعة قطع الأخشاب في السنوات الأخيرة إلى إيجاد ضغط على سكان الغابات، الذين كان حق حيازة الأرض يقتصر عليهم حتى وقت قريب بموجب القانون العرفي.[14]

وتعد قضايا حيازة الأرض وملكيتها ذات أهمية خاصة للسكان الأصليين. وقد أصبحت الدعوة إلى حقوق السكان الأصليين على مستوى العالم تتقبل فكرة تمتع السكان الأصليين بالحق الأساسي في إدارة حياتهم وتنميتهم ومواردهم بطريقة مميزة في إطار دولة متعددة الثقافات. ويربط هذا النهج الذي يقوم على مبدأ "الحقوق الخاصة" بين الاعتراف بهذه الحقوق والتمتع بها وبين هوية عرقية أو ثقافية معينة. وهناك تصورات مختلفة لتناول تلك الحقوق الخاصة، منها القول بأن السكان الأصليين لهم حقوق "أصلية" أو "من قديم الزمان" في أراضيهم ومواردهم، من حيث أنهم لم يضحوا على الإطلاق بهذه الحقوق بعد الغزو أو الاستعمار. وهذه المفاهيم الخاصة بملكية السكان الأصليين للأرض تمثل قوة دافعة لحركة الدعوة لحقوق السكان الأصليين في بعض البلدان مثل أستراليا وكندا. وهناك نهج ثان يقوم على التأكيد على الحقوق التاريخية في الأرض للمجتمعات المحلية الأصلية، أي على حجج الملكية القديمة للأرض التي صدرت

الأرض

الأرض قالت آه الفاس بيجرحني
ردِّيت وأنا محنى آه منك انتي آه
الأرض قالت حنّ
طيرّتني فتافيت
رديت وقلبي يئنّ
وأنا مين يجيب لي مُغيث
منك ومن عشقك
ياللي عشان رزقك
عمري في يوم مابوِّن

عيني عليكي سنين
مَحْني عليكي أب
عبِّيت في بطني طين
ولغيري عبِّيت حَب
أنا حالي من حالك
عَتَبك على المالك
يا أرض يا فدادين

خليك جمل يا جدع خليك يا خلي
مِتباع ومَشْري بحق رغيف يا تملِّي
الأرض أبعد عليك والا السما قولّي
قالوا السما للملايكه واحنا لينا الأرض
ياريتها تصبح لنا والهم ده يولّي

واسيني واسيني
يا أرض يا عروستي
عمرك ما تنسيني
ولا حضني ولا بوستي
دانا يوم ما أنول يدك
واختم على عقدِك
الريح يرسِّيني

صلاح جاهين

دعوى المطالبة بأراضي السكان الأصليين في جنوب أفريقيا

اعتباراً من مطلع عام 1999 دخل مركز الموارد القانونية في جنوب أفريقيا في نزاع قضائي حول أراضي السكان الأصليين ممثلاً عن الأهالي الذين يعيشون في ريشترفيلد، وعددهم 3,000 نسمة، والذين كانوا فيما مضى من الرُحل والمزارعين الذين درجوا على العيش في تلك المنطقة. وكان منجم أليكسكور للماس الذي تمتلكه الدولة، وهو في طريقه إلى الخصخصة، قد رفع دعوى مطالبا بالتمكن من أراضي هذه المنطقة. فبدأ مركز الموارد القانونية في التفاوض من أجل ضمان حصول المجتمع المحلي على حصة في أسهم المنجم، وعلى ضمان حقوقه في الأرض. كما عمل على وضع خطة متكاملة للتنمية تحقق ما يلي:

- تحويل أراضي السكنى في أليكسكور إلى بلدة بصفة رسمية؛
- ضرورة تحويل أراضي الري إلى صندوق مساهمة يعمل لمصلحة المجتمعات المحلية في ريشترفيلد وناماكوالاند وأن تدار بمشاركة الأهالي؛
- ضرورة نقل أراضي المراعي إلى مجتمع ريشترفيلد المحلي كجزء من تسوية النزاع على الأرض؛
- احتفاظ منجم أليكسكور بمناطق التعدين.

في أثناء الحقبة الاستعمارية أو بعد الاستقلال. ويعد هذا النهج مهماً في عدة بلدان منها كولومبيا وجواتيمالا والمكسيك، حيث هناك حرص بالغ في المحافظة على الحجج القديمة لملكية الأراضي.

فيما يركز نهج ثالث على أهمية معالجة التمييز تجاه السكان الأصليين وعلى ضرورة التصدي لصور الظلم التي أفرزها الماضي ضدهم، وذلك عن طريق اعتماد تدابير خاصة تمنح السكان الأصليين الأولوية فيما يتعلق بالتمكن من الأرض [التمييز الايجابي]. وهذا النهج الثالث المستند إلى المنظور الحقوقي لا يركز على مفهوم الحقوق الخاصة المستمدة تاريخياً؛ بقدر تركيزه على الحاجة إلى تعزيز تكافؤ حقيقي للفرص أمام السكان الأصليين في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ومن ثم يجب تفضيل السكان الأصليين بشكل خاص في البرامج المتعلقة بحيازة الأراضي وتوزيعها وشرائها.

حقوق المرأة المتعلقة بالأرض

يجب إيلاء اهتمام خاص لحقوق المرأة المتعلقة بالأرض، ففي كثير من الثقافات والمجتمعات تحرم المرأة من التملك، بما في ذلك ملكية الأرض، أو لا تتمتع بنفس الحقوق مثل الرجل، وفي علاقات الزواج والأسرة كثيراً ما يخضع حق المرأة في التملك لسلطة الزوج أو الأب. ويجب الانتباه إلى أن ضمان الحقوق المتساوية في التملك يُترجم إلى التمكين الاقتصادي، وله تأثير مباشر على وضع المرأة. ويمكن على سبيل المثال أن نلمس حرمان المرأة من حقوقها المتعلقة بالأرض و/أو القيود المفروضة عليها والتمييز ضدها في هذا الصدد في القوانين التي تحرم المرأة من حقها في الميراث فيما يتعلق بالأرض.

وعلى الرغم من أن المرأة تلعب دوراً مهماً جداً في الزراعة في معظم الدول في شتى أنحاء العالم فإن نظم ملكية الأرض و/أو حيازتها، سواء بموجب العرف أو القانون، تتضمن تميزا ضد المرأة في أحوال كثيرة وعلى مر التاريخ. وتقر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحقوق المرأة المتعلقة بالأرض، حيث تنص المادة 14 منها على أن

> 2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للمرأة الريفية بوجه خاص الحق في:

... (د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصاً بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقق زيادة كفاءتها التقنية؛
... (ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي...[15]

المرأة والأرض – جنوب أفريقيا

تشير الورقة البيضاء الخاصة بسياسات الأراضي في جنوب أفريقيا إلى "ضرورة ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في برنامج توزيع وإصلاح الأراضي..."

يجب النظر إلى السياسات الإيجابية ذات الصلة، وما ورد في الدستور من نصوص إيجابية بهذا الشأن، في ضوء الحرمان الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الحاد الذي تعانيه غالبية النساء في جنوب أفريقيا. فمعظم الريفيات يعملن بالإنتاج الزراعي ويزرعن المحاصيل التي يعيش عليها الأهالي أساساً. ونتيجة لسياسة الفصل العنصري أصبح معظمهن مديرات للمزارع عندما أجبر أزواجهن وأبناؤهن على العمل كأجراء باليومية في المناجم وفي المدن. ومعظمهن مسؤولات عن أسرهن ويتحملن مسؤولية رعاية الأطفال والقيام بأعباء المنزل بالإضافة إلى الإنتاج الزراعي. ولكي يوفرن الاحتياجات الأساسية لبيوتهن عليهن أن يقضين ساعات إضافية في نقل المياه والبحث عن الأخشاب لأنهن لا يتمتعن بدعم المرافق الأساسية كالكهرباء وتوصيلات المياه وغيرها من الخدمات الاجتماعية. إن وضع المرأة في هذا المجتمع هو نتاج للتمييز النابع من القهر الذي يمارس على أساس العرق والطبقة والنوع، وينعكس كل لون من ألوان هذا التمييز في عدة أمور تتعلق بالأرض.

حرم نظام الفصل العنصري المرأة السوداء باعتبارها جزءًا من الأغلبية السوداء من تملك الأرض في 87% من أراضي جنوب أفريقيا. كما كانت القوانين العرفية بعد أن تلاعب بها نظام الفصل العنصري تحرم المرأة أيضاً من تملك الأراضي. فحتى عام 1986 لم يكن بمقدور المرأة أن تحصل على حقوق حقيقية متعلقة بالأراضي بدون إذن من زوجها أو وليها. وعلى الرغم من أن القيود العنصرية على تملك الأراضي قد رفعت اليوم فإن معظم الريفيات من السود ليست لديهن القدرة المالية على شراء الأراضي بسبب فقرهن الشديد.

وحتى الآن لم تشارك المرأة في عملية إصلاح الأراضي على قدم المساواة مع الرجل، فمعظم الصناديق الائتمانية واللجان التي أنشئت في سياق عملية رد الأراضي لأصحابها وإعادة توزيعها ما زالت تحت سيطرة الرجل. وينص قانون اتحادات الممتلكات العامة الصادر عام 1996 على ضمان تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل، لكنه لا يضمن مشاركتها على قدم المساواة معه.

كما طُرح على البرلمان مشروع قانون للاعتراف بالزيجات العرفية عام 1998، ويتضمن هذا التشريع المقترح تدابير للتوفيق بين القانون العرفي ودستور جنوب أفريقيا والتزاماتها الدولية. ويمنح التشريع وضعاً مساوياً وأهلية مساوية للزوجات، وينص على تدابير معينة لإدخال المرأة في عقود الملكية. كما يقترح التشريع إلغاء الفصل 11((3) ب) من القانون الإداري الخاص بالسود الذي يعتبر المرأة قاصراً بصفة دائمة.

إن الإنصاف لن يتحقق إلا بإلغاء جميع القيود القانونية والاجتماعية والاقتصادية التي تحد من مشاركة المرأة. ويجب أن تتضمن عملية إصلاح الأراضي إدخال إصلاحات على السياسات الخاصة بالزيجات العرفية وإدارة الموارد الطبيعية وقوانين الميراث حيث توجد معوقات أمام حصول المرأة على حقوق متعلقة بالأراضي والاحتفاظ بهذه الحقوق. وهكذا فإن التحديات التي تواجه إنجاز الأهداف الدستورية والسياسات المتعلقة بالأراضي في جنوب أفريقيا تتجاوز مجرد النهوض بالحقوق المتعلقة بالأراضي.

التمييز ومبدأ رد الأراضي إلى أصحابها

في العديد من البلدان يطالب الأفراد والجماعات برد الأراضي التي يعتقدون أنها انتزعت منهم دون وجه حق، أو بدفع تعويضات عنها. وتشيع هذه المطالب في وسط أوروبا وأوروبا الشرقية على سبيل المثال حيث كانت الأرض في سابق العهد تخضع للملك العام. وما زالت قضايا استرداد الفلسطينيين للأراضي التي كانوا يمتلكونها في إسرائيل أو الأراضي المحتلة موضوعاً مريراً مثاراً منذ وقت طويل.

وتتضمن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان نصوصا أساسية تتعلق بالمساواة وعدم التمييز، فعلى سبيل المثال تنص المادة 2(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي:

> تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

كما تنص المادة 6 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على ما يلي:

> تكفل الدول الأطراف لكل إنسان داخل ولايتها حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة لحمايته ورفع الحيف عنه على نحو فعال بصدد أي عمل من أعمال التمييز العنصري يكون انتهاكاً لما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية... وكذلك حق الرجوع إلى المحاكم المذكورة التماساً لتعويض عادل مناسب أو ترضية مناسبة عن أي ضرر لحقه كنتيجة لهذا التمييز.[16]

وتنطبق هذه النصوص على ملكية الأرض بالإضافة إلى تأمين حيازتها. ومن الأسس التي يمكن أن تستند إليها دعاوى المطالبة باسترداد الأراضي، والتي تم في بعض الحالات استرداد أراضي بموجبها، مسألة التمييز، وذلك فيما لو كان قد جرى انتزاع الأراضي في السابق من فرد أو من جماعة بسبب هويتهم العرقية أو الإثنية أو غيرها.

جنوب أفريقيا والحق في استرداد الأرض

تمثل ملكية الأراضي في جنوب أفريقيا مصدراً للصراع منذ وقت طويل، إذ أن تاريخها المحفوف بالغزو ونزع الملكية والإخلاء بالإكراه والتوزيع المشوب بالحيف العنصري خلف لها ميراثاً يتسم بالتعقيد والصعوبة. وينص الفصل 25(7) من دستور جنوب أفريقيا اليوم على ما يلي:

لأي فرد أو مجتمع محلي نزعت منه أملاكه بعد 19 يونيو/حزيران 1913 كنتيجة للقوانين أو الممارسات الماضية القائمة على الفصل العنصري الحق في استرداد تلك الأملاك أو الحصول على ترضية منصفة، وفقاً لما ينص عليه قانون يصدر عن البرلمان في هذا الصدد.

ويخضع الحق في استرداد الأرض لمبدأي العدل والإنصاف؛ ولذلك فمن المهم أن نحدد التصرفات المختلفة التي أدت إلى وقوع الظلم على الأفراد من جراء نزع ملكيتهم:

- نزع الملكية بما يؤدي لعدم امتلاك أي أراضي
- التعويض غير الكافي عن قيمة الأملاك
- الصعوبات التي لا يمكن قياسها مالياً أو مادياً

ويمكن قبول النظر في دعوى استرداد الأملاك في الحالات التي يكون المدعي قد تعرض فيها إلى :

- نزع ملكية
- حقه في الأراضي
- بعد يوم 19 يونيو/حزيران 1913
- بموجب قانون قائم على الفصل العنصري أو نتيجة لهذا القانون
- ولم يتلق تعويضاً عادلاً ومنصفاً
- وكان نزع ملكيته نتيجة لقوانين وممارسات سابقة قائمة على الفصل العنصري.

ويجب أن يكون للمدعي حق أو مصلحة موثقة أو غير موثقة. وهذا الحق قد يكون ناجماً عن حيازة الأرض لفترة طويلة، ولا يقتصر على حق معترف به قانوناً أو على حقوق الملكية، بل يمكن أن يتضمن حقوق الإيجار طويل الأجل وغيرها من حقوق حيازة الأراضي. ويراعى أن القوانين التمييزية ربما تكون قد حرمت بعض المدعين من الحصول على حقوق قانونية في الأراضي بسبب أعراقهم.

يتم تنفيذ عملية رد الأراضي من خلال التفاوض بين الأطراف المعنية أو التحكيم أمام المحكمة العقارية بإحدى الصور التالية:

- رد الأرض التي تم نزع ملكيتها من المدعي
- إعطاء المدعي أرضاً بديلة عنها
- دفع تعويض
- ترضية بديلة، منها مثلاً الجمع بين بعض البنود السابقة، أو المشاركة في الأرض، أو تقديم معونة مالية خاصة في صورة خدمات أو تطوير البنية الأساسية في المكان الذي يقيم فيه المدعي حالياً
- أولوية الحصول على موارد الدولة في تخصيص وتطوير المساكن والأراضي في إطار برنامج التنمية المناسب.

وفي عام 1995 تم إنشاء لجنة رد الحقوق المتعلقة بالأرض، وبجانب مقرها الرئيسي كان لها ثمانية مكاتب إقليمية. وتتولى المحكمة العقارية مسؤولية التصديق على الاتفاقات التي تتوسط اللجنة للتوصل إليها، ومسؤولية الفصل في القضايا التي لا يتم فيها التوصل إلى اتفاق. وتكمن السلطة الأساسية لهذه المحكمة في قدرتها على تحديد مسألة رد الأراضي والتعويض والملكية المشروعة.

الاستراتيجيات والمناهج

تتنوع الاستراتيجيات والمناهج المستخدمة لحماية وتعزيز الحقوق المتعلقة بالأرض كما تتنوع مستوياتها.

- من المناهج الشائعة منهج الإصلاح القانوني. ويعرف دعاة الحقوق المتعلقة بالأرض أنه بدون إدخال تعديلات على القوانين والمؤسسات ذات الصلة فسيكون النضال من أجل الحقوق المتعلقة بالأرض على أساس كل حالة على حدة أمراً في غاية الصعوبة.
- كما أوضحنا فيما تقدم، فإن دعاة الحقوق المتعلقة بالأرض يواجهون صعوبات جمة منذ البداية. ومن الأدوات التي يتم اللجوء إليها لمعالجة القضايا المتعلقة بالأرض؛ وضع مبادئ وآليات قانونية جديدة تكفل وضعاً أفضل لقطاعات المجتمع التي تعرضت تاريخياً للحرمان. وينطبق هذا على الصراعات القائمة من أجل إصلاح الأراضي في المناطق الحضرية والريفية، وقضايا إثبات حقوق الملكية المتوارثة وتوطيد سلطة القانون العرفي.
- ومن آليات وأدوات العمل الشائعة أيضاً فضح ومعارضة الآثار السلبية لمشروعات التنمية والمشروعات التجارية التي تتمخض عن نزوح السكان على نطاق واسع. ويشكل هذا جزءاً من أهداف الحملات المناهضة لمشروعات بناء السدود وقطع الأخشاب للأغراض التجارية وإنشاء الزراعات الجديدة ومشروعات التعدين، وغيرها. وترتبط هذه الحملات دائماً بقضايا أوسع من ذلك مثل اختلال الأولويات الحكومية والمحاباة والفساد،[17] بالإضافة إلى العولمة ودور الأطراف غير التابعة للدولة مثل البنك الدولي والشركات الكبرى متعددة الجنسيات.
- من الاستراتيجيات الأخرى المتعلقة بالحملات المناهضة للآثار السلبية لمشروعات البنية الأساسية والمشروعات التجارية التأكيد على الحقوق ذات الصلة بهذا الموضوع مثل الحق في الحصول على المعلومات والتشاور والتعويض واسترداد الحقوق والمعاملة بالمثل.

سد باكون

الدعوة لإعمال الحق في الحصول على المعلومات والتشاور والتعويض

سد باكون هو مشروع لتوليد الكهرباء أقامته الحكومة الماليزية في منطقة ساراواك، ومن المنتظر عند اكتمال هذا المشروع أن يؤدي السد إلى إغراق أراض تعادل مساحتها مساحة سنغافورة، مما سينجم عنه تهجير 10,000 نسمة من السكان الأصليين. وعندما كان التخطيط يجري لبناء هذا السد في منتصف الثمانينيات لم تتم استشارة الأهالي الذين سيتم تهجيرهم مطلقاً أو حتى مجرد إخطارهم بالمشروع. فكان أن عارضوا نقلهم قسراً للإقامة في مناطق جديدة، واستخدموا في ذلك مزيجاً من الاحتجاجات وحشد الضغوط وتنظيم الحملات. وبالاشتراك مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من الحلفاء السياسيين الذين أقلقهم الأمر تمكنوا من إثارة قضايا التشاور والتعويضات العادلة ونقل محل الإقامة والحق في الحصول على المعلومات.

ونظراً للجهود المتضافرة التي بذلت في هذا الصدد اضطرت الحكومة الماليزية إلى تعليق المشروع في أواخر الثمانينيات. وعندما تم استئناف المشروع عام 1993، اضطرت الحكومة ممثلة في لجنة باكون للتنمية إلى الجلوس إلى طاولة المفاوضات ومناقشة القضايا التي تهم المتضررين من مشروع السد.

وإن كانت القضايا المثارة ما زالت بعيدة عن التسوية، فإن هذه القضية تلقي الضوء على أهمية صياغة القضايا المتعلقة بالحقوق في إطار صحيح عند معارضة مشروعات تتعلق بالتنمية مثل هذا المشروع.

المؤلف: تعتمد هذه الوحدة إلى حد كبير على كتابات روجر بلانت. كما قدم يوهانيس ("بابيس") إجنيتشيو مساهمة قيمة في هذه الوحدة. أما الأمثلة المتعلقة بجنوب أفريقيا فهي من إعداد آنثيا بيلي.

الهوامش

(1) The problem of commercial encroachment is on top of the problems of landlessness and feudal exploitation that still exist in many developing countries.

(2) Construction of wharves and the conversion of seas for commercial navigation interfere with, if they do not eradicate, traditional fishing communities. In coastal areas in Manila Bay, commercial development has displaced fishing communities and prevents access by fisherfolk to the bay. In Indonesia, the creation of marine reserves, construction of bridges to connect islands, and the creation of industrial estates along the coast of Java is interfering with the movements and traditional activities of sea nomads.

(3) Weekly Mail and Guardian 15, no. 7 (February 1999): 19.

(4) See Jose W. Diokno, A Nation for Our Children: Human Rights, Nationalism, Sovereignty: Selected Writings of Jose W. Diokno, ed. Priscilla S. Manalang (New Manila, The Jose W. Diokno Foundation; Quezon City, Philippines: Claretian Publications, 1987), 47-48.

(5) Roger Plant, "Land Rights in Human Rights and Development: Introducing a New ICJ Initiative," The Review, no. 51 (Geneva: International Commission of Jurists, 1993): 10.

(6) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، اعتمدت في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 1950، ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر/أيلول 1953. لمراجعة نص الاتفاقية انظر: انظر: بسيوني، محمد شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني: الوثائق الاقليمية، القاهرة، دار الشروق، 2004، ص 54-68.

(7) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته، اعتمدت في مؤتمر المنظمة الخاص بحقوق الإنسان المنعقد في سان خوسية بكوستاريكا، 22 نوفمبر/تشرين الثاني 1969، ودخلت حيز النفاذ في 18 يوليه/تموز 1978 طبقا للمادة 74(2) منها. لمراجعة نص الاتفاقية انظر: بسيوني، محمد شريف، المصدر السابق، المجلد الثاني، ص 203-228.

(8) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمد من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي بكينيا بتاريخ 27 يونيه/حزيران 1981، ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر/تشرين الأول 1986. لمراجعة نص الميثاق انظر بسيوني، محمد شريف، المصدر السابق، المجلد الثاني، ص 379-393.

(9) إعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 542 (د-24) المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1969. لمراجعة نص الإعلان انظر: الأمم المتحدة، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الثاني)، جنيف، مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 1994، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 703-719.

(10) Plant, op cit., 19.

(11) Writ Petition (Civil) no. 337 of 1995. For further information on this situation, see Alka Sabharwal, "Strangers in Their Own Land," Down to Earth, 15 November 1999, 21.

(12) 1997 (6) SCALE (SP) 8.

(13) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 (1989) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، دخلت حيز النفاذ في 5 سبتمبر/ايلول 1991.

(14) Plant, op cit., 26-28

(15) الاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر/كانون الأول 1979، دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر/أيلول 1981. لمراجعة نص الاتفاقية انظر: الأمم المتحدة، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، مصدر سابق، ص208-227.

(16) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر/كانون الأول 1965، ودخلت حيز النفاذ في 4 يناير/ كانون الثاني 1969. لمراجعة نص الاتفاقية انظر: الأمم المتحدة، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، مصدر سابق، ص 90-109.

(17) For example, problems of land encroachment and land grabbing by powerful interests; corruption and manipulation in the titling of land and maintenance of land records; concessions given to cronies; and exemptions from coverage of land reform programs.